HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.35
21 October 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

سلوفينيا

[١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣]

(A) ١٥٠٥٩٣ ص GE.93-18995

أولا - الأرض والشعب

١ - تنتمي سلوفينيا الى البلدان الأصغر والأقل نموا من بلدان أوروبا . فمساحتها تبلغ ٢٥١ ٢٠ كيلومترا مربعا . وحسب البيانات المستمدة من الاحصاء السكاني في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ يبلغ عدد سكان سلوفينيا ٩٨٦ ٩٦٥ ١ نسمة . وحسب أحدث المعلومات (في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) بلغ عدد سكان سلوفينيا ٠٧٢ ٩٩٦ ١ نسمة ، منهم ٣٤٣ ٩٦٨ ، أي ٤٨,٥ في المائة ذكور و٨٤٤ ٠٢٧ ١ ، أي ٥١,٥ في المائة اناث . وتبلغ الكثافة السكانية ٩٨,٥ من السكان لكل كيلومتر مربع . والعاصمة هي لجوبلجانا التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٠٠٠ ٢٨٠ نسمة . والمراكز الحضرية الأخرى هي: ماريبور (أكثر بقليل من ٠٠٠ ١٠٠ نسمة ، وسلجي (٠٠٠ ٤٢) ، وكرامج (٠٠٠ ٣٧) ، وفالنجي (٠٠٠ ٢٨) وكوبر (٠٠٠ ٢٥) .

٢ - بلغ الناتج القومي الاجمالي لجمهورية سلوفينيا في عام ١٩٩١ حوالي ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٥٧ ٣٤٩ سيت (SIT) أي ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٧٨ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وبلغ الناتج الاجمالي للفرد في عام ١٩٩١ حوالي ٦٢٤ ١٧٤ سيت أي ٣٣٤ ٦ دولار . وبلغ المعدل السنوي للتضخم المالي ٢٠١,٣ في المائة في عام ١٩٩٣ . وبلغ في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ نسبة ١,٤ في المائة لذلك الشهر . وكانت البطالة بنسبة ١٣,٤ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣ - وفيما يلي البيانات عن المديونية الأجنبية لجمهورية سلوفينيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣:

(أ) الدين الاجمالي - ٧٤٦ ١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

(ب) الدين الطويل الأجل - ٦٧٧ ١ مليون دولار ؛

(ج) الدين العام والمضمون عامة - ٢١٤ ١ مليون دولار ؛

(د) الدين الخاص غير المضمون - ٤٦٣ مليون دولار ؛

(هـ) أموال صندوق النقد الدولي المستعملة - ٢٥ مليون دولار ؛

(و) الدين القصير الأجل - ٤٤ مليون دولار ؛

(ز) الفائدة المسقطة على الدين الطويل الأجل - مليون دولار .

٤ - والدين الأجنبي الاجمالي لجمهورية سلوفينيا مقتصر في ارتباطه على القروض التي استخدمها رعايا من جمهورية سلوفينيا . وسيكون الدين غير المحدد ، من يوغوسلافيا السابقة (حوالي ٣,١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) خاضعا لتقسيم تسوية الحسابات بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة .

٥ - حسب البيانات المستمدة من الاحصاء السكاني (٣١ آذار/مارس ١٩٩١) كان هناك في جمهورية سلوفينيا ٣٥٨ ٤٠٤ من السكان ، أي ٢٠,٦ في المائة من مجموع السكان ، دون ١٥ سنة من العمر وكان هناك ٦٢٨ ٥٦١ ١ شخصا ، أي ٧٩,٤ في المائة من السكان فوق ١٥ سنة منهم ٩٨٢ ٧٤٤ ، أي ٤٧,٧ في المائة ذكور و٦٤٦ ٨١٦ (٥٢,٣ في المائة) اناث . وليست هناك بيانات متاحة عن النسب المئوية للسكان فوق ٦٥ سنة من العمر .

٦ - فيما يتعلق بالجنسية ، يعتبر سكان سلوفينيا من جنس واحد نسبيا إذ أن ما يقرب من تسعة أعشار السكان (٨٧,٨ في المائة) من السلوفينيين . ومن الباقين فأكثرهم عددا هم الكرواتيون (٢,٨ في المائة) والصربيون (٢,٤ في المائة) وعدد من الأجناس الأخرى من يوغوسلافيا السابقة المتعددة الأجناس (مسلمون ومقدونيون ومونتنجريون والبانيون وغيرهم) . وهناك اثنتان من الأقليات القومية تعيشان في جمهورية سلوفينيا ، هما جالية هنغارية في شرق البلاد وجالية ايطالية في الغرب ، مع أن الجاليتين صغيرتان في العدد . فمجموع الهنغاريين هو ٥٠٣ ٨ نسمة ومجموع الايطاليين ٠٤٤ ٣ نسمة .

٧ - أما فيما يتعلق بالأديان فان سكان سلوفينيا يعتنقون الديانة الكاثوليكية في الغالب (٧١,٤ في المائة) . وهناك أعداد قليلة تعتنق أديان أخرى . فمثلا الكنيسة الارثوذكسية تمثل ٢,٣ في المائة من السكان ، ونسبة المسلمين ١,٥ في المائة والبروتستانتيين ٩ في المائة . وهناك ١٥ في المائة من السكان الذين لا يعرفون لهم دين ، منهم ٤,٥ في المائة ملحدون في حين أن ٤,٣ في المائة أوضحوا في الاحصاء أنهم لا يرغبون الاجابة على السؤال عن الدين الذي ينتمون اليه .

٨ - وفيما يلي الهيكل التعليمي للسكان فوق ١٥ سنة من العمر حسب الجنسين:

(أ) هناك ٢٣٤ ٧ أميّون ، أي ٠,٤ في المائة من السكان ، منهم ٨٧٩ ٣ من الرجال و٣٥٥ ٤ من النساء ؛

(ب) يمثل من لم يدخلوا المدارس أو تلقوا من سنة الى ٣ سنوات من التعليم في المدارس الأولية ١,٧ في المائة من السكان ، منهم ١,٦ ذكور و١,٩ اناث ؛

(ج) ١٥,٣ في المائة من السكان أكملوا من الصف الرابع الى السابع بالمدارس الأولية منهم ١٤,١ في المائة ذكور و١٦,٤ في المائة اناث ؛

(د) بلغ مرحلة التعليم الأولي الكاملة (٧ سنوات من قبل والآن ٨ سنوات) ٢٩,٩ في المائة من السكان ، منهم ٢٣,٧ في المائة ذكور و٣٥,٥ في المائة اناث ؛

(هـ) ٤٣,٨ في المائة من السكان تلقوا التعليم بالمدارس الثانوية ، منهم ٤٩,٧ في المائة ذكور و٣٦,٧ في المائة اناث ؛

(و) ٤,٥ في المائة من السكان تلقوا التعليم بالمدارس العليا ، منهم ٤,٣ في المائة ذكور و٤,٩ اناث ؛

(ح) ٤,٣ في المائة من السكان تلقوا التعليم الجامعي ، منهم ٥,٣ في المائة ذكور و٣,٣ في المائة اناث .
البيانات عن التعليم بالمدارس غير معروفة بالنسبة لحوالي ١ في المائة من السكان .

٩ - في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ بلغ العمر المتوقع عند الولادة ٦٩,٤ سنة للرجال و٧٧,٣ في المائة للنساء .

١٠ - في عام ١٩٩٠ كان معدل وفيات الرضّع - المحسوب لكل ٠٠٠ ١ من السكان - في المجموعات العمرية التالية هو:

أقل من سنة :	٩,٧ ذكور و٦,٦ اناث
١ - ٤ سنوات:	٠,٥ ذكور و ٠,٣ اناث
٥ - ٩ سنوات:	٠,٣ ذكور و٠,٣ اناث
١٠ - ١٤ سنة:	٠,٣ ذكور و٠,٣ اناث

١١ - كان متوسط عدد الأطفال المولودين أحياء للمرأة - المحسوب لكل ٠٠٠ ١ امرأة - هو ١,٥٣ في عام ١٩٨٩ ، ١,٦٦ في عام ١٩٩٠ ، ١,٤٣ في عام ١٩٩١ .

١٢ - كان معدل وفيات ما حول الولادة كما يلي:

(أ) في عام ١٩٨٩ توفيت امرأة واحدة كنتيجة مباشرة للولادة (حمل خارج الرحم) ؛

(ب) في عام ١٩٩٠ توفيت امرأتان كنتيجة غير مباشرة للولادة ؛

(ج) في عام ١٩٩١ توفيت امرأة واحدة كنتيجة مباشرة للولادة (حمل خارج الرحم) .

١٣ - في وقت احصاء عام ١٩٩١ كانت هناك ١٩٨ ٦٤٠ اسرة في جمهورية سلوفينيا ، منها ٣١٥ ٣٤٨ اسرة ، أي ٥٤,٤ في المائة تعيش في المدن الصغري والكبرى و٨٨٣ ٣٩١ اسرة تعيش في الأرياف . وكان عدد الأسر التي ترأسها امرأة ٦٠٣ ٢٨١ اسرة (٤٤,١ في المائة) منها ٥٥٣ ١٦٤ أسرة (٤٧,٣ في المائة) تعيش في المناطق الحضرية و٠٥٠ ١١٧ اسرة تعيش في المناطق الريفية . (ملاحظة: في سلوفينيا لا يعتبر تصنيف فئة "رب الاسرة" تصنيفا قانونيا ، بل يمثل الشخص الذي يحدده أفراد الاسرة أنفسهم باعتباره رب أسرتهم) .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٤ - جمهورية سلوفينيا هي احدى أحدث الدول في العالم . فقد أنشئت على أثر تفكك أو انهيار يوغوسلافيا السابقة .

١٥ - فبناء على أساس الحق في تقرير المصير ، الذي اعترف به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي اعترف به دستور يوغوسلافيا السابقة كحق للأمة السلوفينية ، قرر سكان جمهورية سلوفينيا ، من خلال أغلبية ساحقة في الاستفتاء المنعقد في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تشكيل دولة مستقلة لجمهورية سلوفينيا لن تعود متحدة مع باقي يوغوسلافيا السابقة . وعملا بهذا القرار الاستفتائي ، أصدرت جمعية (برلمان) جمهورية سلوفينيا ، باعتبارها هيئة السلطة العليا ، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، التشريع الدستوري المسمى الوثيقة الدستورية الأساسية بشأن استقلال جمهورية سلوفينيا . وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، شن الجيش اليوغوسلافي ، الذي لم يحترم هذا التشريع الدستوري البرلماني والقرار الاستفتائي الذي اتخذه الشعب السلوفيني عدوانا مسلحا ضد جمهورية سلوفينيا . وبعد عشرة أيام انتهى هذا العدوان بوقف اطلاق النار الذي أعقبه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ انسحاب الجيش اليوغوسلافي من جمهورية سلوفينيا . وهكذا نالت جمهورية سلوفينيا بالفعل السيطرة التامة على اقليمها بأسره بحلول النصف الثاني من عام ١٩٩١ . ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أصبحت جمهورية سلوفينيا أيضا معترفا بها دوليا كدولة مستقلة . فقد اعترفت بها حتى الآن اكثر من ١١٠ دولة . كما أصبحت جمهورية سلوفينيا في أيار/مايو ١٩٩٢ عضوا في الأمم المتحدة .

١٦ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اعتمد برلمان جمهورية سلوفينيا دستورا جديدا يعرّف جمهورية سلوفينيا بأنها جمهورية ديمقراطية ودولة قائمة على أساس حكم القانون والرفاهية الاجتماعية . والسلطة في يد الشعب . ويعبّر المواطنون عن هذه السلطة تعبيرا مباشرا ومن خلال انتخابات تقوم على مبدأ تقسيم السلطة الى ثلاثة فروع (التشريعي والتنفيذي والقضائي) .

١٧ - فالسلطة التشريعية يتولاها البرلمان - الجمعية الوطنية - الذي يضم ٩٠ مندوبا ويجري انتخاب المندوبين عن طريق اقتراعات عامة ومتساوية ومباشرة وسرية . ولكل من الجاليتين الهنغارية والايطالية أن تنتخب مندوبا منها . وبالاضافة الى الجمعية الوطنية هناك مجلس وطني (٤٠ عضوا) يتولى المسؤولية عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والمحلية . وليست للمجلس الوطني سلطة تشريعية ، ولكنه يستطيع أن يقترح قبول قوانين على الجمعية الوطنية ، أو يطلب من الجمعية الوطنية اعادة النظر في قانون تكون قد أجازته بالفعل .

١٨ - ورئيس الجمهورية هو ممثل الدولة وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وينتخب الرئيس في انتخابات مباشرة عامة وسرية . ويتولى هذا المنصب نفس المسؤوليات والسلطة القضائية التي يتولاها رئيس الدولة في الديمقراطيات البرلمانية الأخرى ، وليست له بالتالي أية سلطة تنفيذية أوسع إلا في حالة الحرب حيث يجوز لرئيس

الجمهورية ، بناء على اقتراح من الحكومة ، أن يصدر مراسيم لها الصلاحية القانونية التامة .

١٩ - وتتولى حكومة جمهورية ملوفينيا السلطة التنفيذية . وأعضاء الحكومة وكل فرد من الوزراء مسؤولون عن أعمالهم أمام الجمعية الوطنية التي لها أيضا سلطة تعيين وإعفاء الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الوزراء . وتنتخب الجمعية الوطنية رئيس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية .

٢٠ - ويضطلع الوزراء مباشرة بمهام ادارة الدولة . وبحكم القانون يجوز الترخيص لمجتمعات الحكم الذاتي المحلي (البلديات) والشركات والمنظمات ، بل حتى الأفراد ، بانجاز مهام معينة من مهام ادارة الدولة .

٢١ - أما الفرع الثالث من السلطة فيمثله القضاء . ويمارس القضاة السلطة القضائية . ويكون القضاة ، في أدائهم مهامهم القضائية مستقلين وغير ملزمين إلا بالدستور والقانون . ومنصب القاضي منصب دائم . وتنتخب الجمعية الوطنية القضاة بناء على اقتراح مجلس قضائي وينتخب القضاة من بين صفوفهم غالبية أعضاء المجلس القضائي . وتنتخب الباقين الجمعية الوطنية بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية ، من بين أساتذة القانون في الجامعات ، والمحامين وغيرهم من الشخصيات القانونية الموقرة . ولا يسمح في جمهورية سلوفينيا بتشكيل محاكم فوق العادة أو محاكم عسكرية في أوقات السلم . فالمحاكم العادية لها سلطات قضائية عامة . وهناك أيضا محاكم خاصة (مثل محاكم المنازعات العمالية ومحاكم المنازعات الخاصة بمعاشات التقاعد والتأمين ضد العجز) .

٢٢ - وفي اطار سلطة الفرع القضائي هناك أيضا المحكمة الدستورية . وهي مسؤولة ضمن جملة أمور ، عن القرارات المتعلقة بمطابقة القانون مع الدستور ومع الاتفاقات الدولية ومسؤولة أيضا عن القرارات المتعلقة بطعن من الجمعية الوطنية في سلطات رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو أي فرد من الوزراء . وللمحكمة الدستورية أيضا سلطة البت في الشكاوى الدستورية من انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال أعمال فردية أو قوانين .

ثالثا - الاطار القانوني العام الذي تكفل فيه الحماية لحقوق الإنسان

٢٣ - للهيئات التالية سلطة قضائية في المجالات التي تؤثر على حقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا:

(أ) جميع الهيئات القضائية ، أي جميع المحاكم ذات السلطة القضائية العامة ، وكذلك المحاكم المتخصصة التي تتخذ القرارات بشأن حقوق وواجبات الفرد أو الاتهامات ضد الفرد ؛

(ب) الهيئات الأخرى التابعة للقضاء مثل النيابة العامة التي تبت في اقامة الدعوى الجنائية على الأفراد ، وكذلك الهيئات المختصة بعقوبات الجرائم ؛

(ج) جميع هيئات ادارة الدولة التي تتخذ في الشؤون الادارية قرارات بشأن الحقوق والالتزامات والمزايا القانونية للأفراد ؛

(د) الهيئات الأخرى ذات السلطة العامة التي يجوز لها ، على أساس تفويض قانوني ، أن تتخذ قرارات بشأن الحقوق أو الواجبات أو المزايا القانونية للأفراد (مثل مؤسسات الدولة للمعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز ، ومؤسسات التأمين الصحي ، ومؤسسات العمالة وغيرها من المؤسسات) .

٣٤ - يجوز لأي شخص يدعي أن أحد حقوقه أو حقوقها قد انتهك ، أن يحصل على التحقيق اللازم في هذا الانتهاك عن طريق الاجراءات المتبعة في المحاكم ، وفي حالة انتهاك حقوق لفرد في اجراء في محكمة أو في أية هيئة أخرى تابعة للدولة أو هيئة ذات سلطة عامة ، يضمن لهذا الفرد الحق في الاستئناف وكذلك الحق في وسائل قانونية فوق العادة ، قد تتفاوت رهنا بما اذا كانت متعلقة باجراء جنائي أو مدني أو اداري أو اجراء آخر . ويجوز لشخص يدعي أن أحد حقوقه قد انتهك أن ينشد الحماية القضائية (النزاع الاداري) ضد اجراءات نهائية اتخذ هيئة من الهيئات الادارية التابعة للدولة ، تحت شروط وبطرق محددة في القانون الخاص بالمنازعات الادارية . واذا حدث من خلال اجراء فردي ، انتهاك حق من حقوق الإنسان أو حرية من الحريات الأساسية لشخص ، يجوز لهذا الشخص الذي يكون قد استنفد جميع الوسائل العادية أمام المحكمة المختصة أن يرفع شكوى دستورية تبت فيها المحكمة الدستورية .

٣٥ - يضمن الدستور لأي شخص حكم عليه خطأ أو حرم من حريته بدون مبررات ، الحق في رد الاعتبار والحق في التعويض - سواء عن ممتلكات أو غير الممتلكات . ويحدد قانون الاجراءات الجنائية الشروط والاجراءات للتعويض ورد الاعتبار لمثل هؤلاء الأشخاص . والدولة ملزمة بتعويض هؤلاء الأشخاص . ويجوز لضحايا الاجراءات الجنائية أن يحصلوا على تعويضات عن الأضرار من مرتكب الاجراء الجنائي في الاجراءات الجنائية أو في دعوى خاصة . واذا كان الضرر قد تسبب فيه شخص رسمي من احدى هيئات الدولة فيما يتعلق بأداء واجباته أو واجباتها ، يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بتعويض من الدولة مباشرة .

٣٦ - ولا يقتصر دستور جمهورية سلوفينيا على تحديد حقوق الإنسان والحريات فحسب بل يشمل أيضا الوسائل المتاحة للأفراد لحماية حقوقهم . وهذه الوسائل هي أساسا:

(أ) الحق في الحماية القضائية - ان لكل شخص الحق في أن تبت محكمة مشكلة قانونيا في حقوقه أو حقوقها بدون أية تأخيرات لا داعي لها ، وباستقلال وبدون تحيز (المادة ٢٣ من الدستور) ؛

(ب) الحق في الوسائل القانونية - يضمن لكل شخص الحق في الاستئناف (المادة ٢٥ من الدستور) ؛

(ج) الحق في التعويض عن الأضرار - أن لكل شخص الحق في تعويضات عن اصابة أو خسارة ناجمة عن أداء واجبات أو عمل آخر بطريقة مخالفة للقانون من شخص تابع لاحدى هيئات الدولة أو لهيئة حكم محلي أو لسلطة أو هيئة قانونية تقوم بهذا العمل أو النشاط (المادة ٢٦ من الدستور) ؛

(د) الحق في رفع شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية .

٢٧ - أما صكوك حقوق الإنسان المقررة في دستور جمهورية سلوفينيا ، فهي موضحة بمزيد من التفصيل في عدة قوانين . فأولا أن هذه القوانين قوانين اجرائين مثل قانون الاجراءات الجنائية ، وقانون القضايا القانونية ، وقانون الاجراءات الادارية ، وقانون الاجراءات التنفيذية وما يماثلها من القوانين التي تحدد في أي الحالات وبأي الطرق وتحت أي الشروط وبأي الاجراءات ، يجوز للشخص أن يستخدم كل صك من صكوك حقوق الإنسان حينما ينتهك أي حق من حقوقه أو حقوقها . وفضلا عن هذه القوانين الاجرائية هناك قوانين أخرى عديدة تنص على حقوق الإنسان للأفراد ، ولا سيما الحقوق في المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى الأساليب المعينة لتنفيذ هذه القوانين والوسائل القانونية التي يتيحها النظام القانوني للأفراد من أجل اثبات حقوقهم .

٢٨ - وينص دستور جمهورية سلوفينيا على أن حقوق الانسان تتحقق مباشرة على أساس الدستور ، وأنه من الممكن فقط عن طريق القانون تحديد الأساليب التي يتم بها تحقيق حقوق الإنسان حيثما ينص الدستور على ذلك ، أو اذا اقتضى الأمر حسب طبيعة حق الفرد ذاتها (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٥) ، وهذا يعني أن صكوك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور يمكن أيضا استخدامها مباشرة على أساس الدستور ذاته . وعلى الرغم من ذلك يكون من الصعب ، بدون ترجمة النصوص الدستورية الى تشريعات داخلية ، استخدام هذه الصكوك مباشرة على أساس الدستور ذاته ، اذا لم يكن هناك اجراء منصوص عليه قانونا لاستخدامها . وذلك هو ما يحدث مثلا في حالة شكوى دستورية ، وهي صك جديد من صكوك حقوق الإنسان ، موجود في الدستور ولكنه لم يوضع موضع التنفيذ اذ لا يوجد قانون ملائم قد يقرر استخدامه .

٢٩ - من المنظور في الدستور إنشاء مكتب خاص - أمين المظالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية - مهمته هي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بهيئات الدولة وهيئات الحكم المحلي والمتولين السلطة العامة . ولم يوضع بعد

هذا النص الدستوري موضع التنفيذ لأن البرلمان لم يصدر حتى الآن القانون الخاص بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان . ولذا فان مهمة رصد تنفيذ حقوق الإنسان في سلوفينيا تقوم بها الى حد ما في الوقت الحاضر هيئة جماعية خاصة - هي مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الذي انتخبه برلمان جمهورية سلوفينيا قبل اعتماد الدستور الجديد .

رابعا - الاعلام والوعي الجماهيري

٣٠ - قرب نهاية الثمانينات ، شهدت جمهورية سلوفينيا ، التي كانت آنذاك لا تزال جزءا من يوغوسلافيا السابقة ، جهودا متضافرة بذلها الأفراد ومختلف المنظمات غير الحكومية من أجل ايقاظ الوعي بأهمية حقوق الإنسان بين الناس وهيئات الدولة ذات الصلة . ومع التحوّل من دولة حزب واحد الى ديمقراطية برلمانية ودولة ذات تعددية سياسية بعد عام ١٩٩٠ ، ازدادت تلك الجهود تكثيفا وتوسعا بل أصبحت لها مؤسسات . فضلا عن مختلف المنظمات غير الحكومية مثل اتحاد هلسنكي لحقوق الإنسان ، وهيئة العفو الدولية ، قام مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المذكور أعلاه ، بنشاط فعّال للغاية في هذه الحركات وساهم بالكثير من تعزيز حقوق الإنسان في سلوفينيا . وبالتعاون مع مجلس أوروبا ، قام مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتنظيم عدد من الندوات العامة التي استهدفت تنفيذ القواعد والمعايير فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك في كثير من الوثائق الأخرى الصادرة من مجلس أوروبا .

٣١ - وقام مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا بترتيب ترجمة الى اللغة السلوفينية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والميثاق الاجتماعي الأوروبي ، كما عمل على إنشاء مكتبة أساسية خاصة بحقوق الإنسان تحوي مطبوعات ومراجع قانونية وافية وفي متناول الجمهور عامة . وقدم هذا المجلس أيضا توجيهات بشأن الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان عن طريق بيانات عامة نشرتها الصحافة .

٣٢ - وسوف ينشر لاعلام الجمهور التقرير المقدم عن التدابير المتخذة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٣ - وهناك منشورات ومجلات اسبوعية وشهرية تغطي المهن والممارسات القانونية من بينها Pravnik (المحامي) وPravne Praksa (الممارسة القانونية) . و Revija za kriminalistiko in kriminologijo (مجلة التحقيق الجنائي وعلم الاجرام) و Penoloski bilten (نشرة العقوبات) وTeorija in praksa (النظرية والممارسة العملية)

Zbornik znanstvenih razprav (مجموعة المناقشات العلمية) . وتنشر في هذه المجلات مقالات عن حماية حقوق الإنسان .

٣٤ - ويحصل مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية عادة على معلومات ورسائل أخرى من مصادر خارجية فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان . وحيث تكون هذه المعلومات موجهة الى الحكومة فهي تحال عادة الى وزارة العدل التي يجب عليها أيضا إعداد التقارير في هذا المجال .

- - - - -